

البرهان في علوم القرآن

ذكروا في ذلك قيد الغلبة سهل الأمر نعم له شرطان .

أحدهما ألا يكون المعمول مقدما بالوضع فإن ذلك لا يسمى تقديما حقيقة كأسم الاستفهام وكالمبتدأ عند من يجعله معمولا لخبره .

والثاني ألا يكون التقديم لمصلحة التركيب مثل وأما ثمود فهديناهم 1 على قراءة النصب . وقد اجتمع الاختصاص وعدمه في آية واحدة وهي قوله أغيرا تدعون إن كنتم صادقين بل إياه تدعون فيكشف 2 التقديم في الأول قطعا ليس للاختصاص بخلاف الثاني .

الفصل الثاني .

في انواعه .

وهي إما أن يقدم والمعنى عليه أو يقدم وهو في المعنى مؤخر أو بالعكس .

النوع الأول .

ما قدم والمعنى عليه .

ومقتضياته كثيرة قد يسرا منها خمسا وعشرين و در ابن عبدون في قوله ... سقاك

الحيا من معان سفاح ... فكم لي بها من معان فصاح